

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارة "وزير النقل البحرى" عبارة "الوزير المختص بشئون النقل" ،
وذلك أينما وردت بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن أو فى أي
قانون آخر .

كما يُستبدل بنص المادة (٤) بذات القانون ، النص الآتى :

مادة (٤) :

يشترط لرفع العلم المصرى على أية سفينة أو وحدة بحرية حديثة الإنشاء
أن تعتمد رسوماتها ومواصفاتها من الجهة المختصة ، وأن يتم بناؤها تحت إشرافها
أو إشراف من تعهد إليه بذلك .

وإذا كانت السفينة أو الوحدة البحرية مسجلة بدولة أجنبية فيشترط لرفع العلم
المصرى عليها ألا يزيد عمرها على خمسة وعشرين عامًا ، عدا سفن الركاب
فيُشترط ألا يزيد عمرها على عشرين عامًا ويُحتسب عمر السفينة أو الوحدة البحرية
المسجلة بدولة أجنبية من تاريخ البناء الثابت بشهادة التسجيل الدائمة الصادرة لها
من دولة علمها .

ومع مراعاة المدين المنصوص عليهما فى هذه المادة، يجب قبل شراء أو إيجار
السفينة الأجنبية غير المجهزة ، أو السفينة الأجنبية المؤجرة تمويلًا ، أو الوحدة
البحرية بغرض تسجيلها فى مصر تقديم الرسومات والمستندات الخاصة بها إلى الجهة
المختصة لفحصها ومعاينتها على نفقة صاحب الشأن فى أى مكان يختاره لتقدير مدى
صلاحيتها للغرض المشتراة أو المؤجرة من أجله .

ومع مراعاة شرط الصلاحية يُستثنى من شرط المدتين المنصوص عليهما في هذه المادة السفن والوحدات البحرية التى تملكها الدولة والمخصصة لأغراض غير تجارية .

(المادة الثانية)

يُصدر الوزير المختص بشئون النقل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات السارية وبما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسى